اوقراة القران من الجنب ونحوه او تمكين الحليل من الحائض ونحوها المبتيح معا الوضو
والنقل فيكون مشيرا للمراتب الثلاثة كما صنع غيره كالشيخ خط ويجب قرنية نية
التيمم بنقل التراب الخ اي لانه اول الاركان وان اسقطه المص والمراد بالنقل نحو
التراب الي الذي يريد مسحه ولو من الهوا كما مر وفي قول المص والمراد بالنقل
وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مسح الوجه فيه تسمح اي لان النقل
ليس هو عين وجود النية بل هو التحويل ه وايضا قوله على اليدين ليس على
ماينبغي لان القران عند النقل والاستدامة الي مسح شي من الوجه لا من اليدين
واستدامة هذه النية الي مسح شي من الوجه حتى والمعتمد الاكتفا باستحضارها
عند مسح شي من الوجه ولو عزبت بينه وبين النقل فلا بد من وجودها عند
النقل لانه وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه بل هو وسيلة للمسح والتعبير
بالاستدامة في كلامهم جري على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا
ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب صح والمعتمد ان له ان
يمسح به بشرط ان يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كالو نقل
من الهوي ولو يممه غيره باذنه مع نية الاذن عند النقل وعند المسح لم يضر حدث
احدهما بعد النقل وقبل المسح ولا عزوب النية حيث استحضرها الاذن عند
المسح كالنقل ولا يشترط عذر في ذلك لا قامة فعل ماذونه ولو كان فرادي
حائضا او نفسا مقام فعله لكنه يندب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة
خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها
بل ينقل غيره مرجوح والراجح انه لا ينبغي نقل غيره كما علمت والثاني
والثالث من الاشيا الاربعة مسح الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ولا يجب ايصال التراب الي منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما
فيه من المشقة بخلاف الماء وقوله مع المرفقين خلافا للامام مالك القائل بعدم
اشتراط مسح المرفقين وفي بعض نسخ المتن الي المرفقين اي مع المرفقين
كما في النسخة الاولى فالغاية هنا داخلة ويكون مسحهما بضربتين
اي لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ولان الاستيعاب
لا يتاتي غالبا بدونهما فلا بد من ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها
فلو ضرب بخرقة واسعة على التراب ووضعها على وجهه ويديه معا لم يكف
بل

بل لا بد من نقلة اخرى يمسح بها جزا من يديه ولو اصبعا واحدة ولو وضع
يده على تراب ناعم الخ اشار بذلك الي انه لا يتعين الضرب بل المدار على
نقل التراب ولو من غير ضرب والرابع الترتيب اي في المسح لا في اخذ التراب
بدليل التفريع مع قوله واما اخذ التراب الخ لان الغرض الاصلي المسح والنقل
وسيلة اليه ولا يشترط تعيين العضو في النقل خلافا للقفال وان جرى
عليه خط فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان
يمسح بذلك التراب يديه على المعتمد وكذا لو اخذه ليديه ظانا انه مسح
وجهه فتذكر انه لم يمسحه فيجوز له ان يمسح به وجهه فيجب تقديم
الخ تفريع على جعل الترتيب ركنا سوا تيمم الخ تعميم في وجوب الترتيب
وقوله عن حدث اصغر او اكبر اي او غسل مسنون او وضو مجدد وغير
ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم وجب الترتيب في التيمم الذي هو
بدل عن الغسل مع انه لا يجب فيه الترتيب اجيب بان الغسل وجب في
جميع البدن وهو كعضو واحد فلم يجب فيه ترتيب والتيمم وجب في
عضوين لا في جميع البدن فاشبه الوضو فوجب فيه الترتيب مع ان
البدل لا يعطى حكم المبدل عنه من كل وجه ولو ترك الترتيب لم يصح
اي بالنسبة لمسح اليدين واما مسح الوجه فصحيح فيعيد مسح اليدين
كما يوخذ مما مر في الوضو واما اخذ التراب الخ مقابل للمقدر الذي ذكرناه
بعد قوله والرابع الترتيب وهو قولنا اي في المسح وقوله فلا يشترط فيه
ترتيب اي بل لو شرك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة كفى مع
الاحتياج لنقلة اخرى لباقي يديه فلو ضرب الخ تفريع على قوله فلا يشترط
فيه ترتيب وقوله جاز اي ولا بد من نقلة اخرى ليمسح بها اليسرى فيصدق
عليه انه لم يرتب في اخذ التراب للوجه واليدين بل شرك مع الوجه احدى
يديه في نقلة وجعل النقلة الاخرى لليد الاخرى وسننه لما تكلم على
فرائضه شرع يتكلم على سننه وقوله اي التيمم تفسير للضمير ثلاثة اشيا
اي بحسب ماذكره المص هنا والا فهي تزيد على ذلك كما يشير له قول الش وبقي
للتيمم سنن اخرى الخ وكذلك يقال في قوله وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال
التسمية وتقدم اقلها واكملها ويأتي بها ولو كان جنبا او حائضا لكن بقصد

Copyright © King Saud University